مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

جريمة الابتزاز من منظور الفكر الإسلامي

م.م. علي خالد حمود
مركز الدراسات الاستراتيجية
جامعة الانبار

الكلمات المفتاحية: الابتزاز، التجسس، الرشوة، الأسرة.

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة من الجرائم التي انتشرت كثيراً في هذا الزمان؛ لاسيما مع انتشار التكنلوجيا الحديثة ووسائل التواصل، الا وهي جريمة الابتزاز حيث تعد من الجرائم التي تهدد الامن الاجتماعي والاسري وتؤدي الى التفكك الاجتماعي، وقد عرض هذا البحث جملة من الجرائم الداخلة في مسمى الابتزاز وأسباب الابتزاز وتوصيات لمعالجة هذه الظاهرة الخبيثة.

المقدمة:

ان الله -عز وجل- قد جعل الشريعة الإسلامية شريعة عدل لا ظلم فيها، وحرم التعدي على الغير بكل شكل من الاشكال، وان الابتزاز هو جريمة شنيعة وفعل لا تقبله الشريعة الإسلامية، وتعد صارخ على الغير وحقوقهم، فضلاً عن تحريمها في الشريعة فان الفطرة والعقل السليم ايضاً يرفضان مثل هذا الافعال، فكانت هذه الظاهرة الخطيرة ليست فقط مهددة للفرد؛ بل للمجتمع وأمنه، وانها اخذت بالتنامي والانتشار بشكل واسع جدا مع التوسع في استخدام التكنلوجيا الحديثة ووسائل التواصل، وان الشريعة الإسلامية وما تميزت به من شمولها لجميع مناحي حياة المسلم لم تغفل عن وضع الحلول والعقوبات لمثل هذه الجريمة - المنضوية تحتها العديد من الجرائم- للحد منها واخمادها، ومن هنا جاء هذا البحث وكتابته.

إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث في التعريف بالابتزاز وصوره الموجودة في عصرنا الحالي، والأسباب المؤدية الى ارتكاب مثل هذه جرائم، وحكمه في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- يهدف البحث الى ابراز شمولية الشريعة الإسلامية ومقدرتها على إيجاد حلول لجميع المشكلات القديمة والمعاصرة.
- التوعية بخطورة هذه الظاهرة لتجنب الوقوع فيها.

- تقديم بعض التوصيات التي تحد من هذه الجريمة.
- ابراز الحكم الشرعي لهذه الظاهرة.

الدراسات السابقة: توجد بعض الأبحاث المنشورة في هذا المجال منها:

- "الابتزاز الالكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي"، د. هالة عبد المحسن شتا، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر.
- "الابتزاز المفهوم والواقع" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، بحث في ندوة لمركز "باحثات لدراسات المرأة" بالتعاون مع جامعة الملك سعود – قسم الثقافة الإسلامية.
- "ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي"، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، الوصفي التحليلي في عرض النصوص الشرعية وأقوال العلماء.

خطة البحث: فكان هذا البحث مشتملاً على عدة مباحث وقد قسمته على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالابتزاز لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع الابتزاز.

المبحث الثالث: الأسباب المؤدية للابتزاز.

المبحث الرابع: حكم الابتزاز.

الخاتمة: فيها أهم النتائج وابرز التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالابتزاز لغة واصطلاحًا

أولًا: لغة: "الابتزاز مأخوذ من البَزّ، والبَزُّ: السَّلْبُ، يُقال: غَزَوْته فبززته وَمِنه قولُهم: مَنْ عَزَّ بَزَّ، مَعْنَاهُ من غَلَب سَلَب"[1].

ومنه: والابتزازُ: التَّجَرُّدَ من الثّياب. وابتُزَّت من ثيابها، أي: جُرِّدت، ومنه قول امرؤ القيس:

إذا ما الضَجيعُ اِبتَزَّها مِن ثِيابِها

تَميلُ عَلَيهِ هَونَةً غَيرَ مِجبالِ[2]

ويطلق الابتزاز على كل ما أخذ عصبًا كالمتاع والضياع وغيرها، جاء في لسان العرب: "فَيَبْتَزُّ ثِيَابِي وَمَتَاعِي، أَي: يُجَرِّدُني مِنْهَا وَيَغْلِبُنِي عَلَيْهَا"[3].

وبهذا يتبين من مجوع ما سبق أنَّ الابتزاز بالمعنى العام في اللغة يطلق على كل ما يؤخذ بالقوة.

تانيًا: اصطلاحًا: يعد الابتزاز بالمفهوم العام مصطلحًا حديثًا قد ظهر على الساحة في الآونة الأخيرة وانتشر بشكل واسع، وقد ورد في تعريف الابتزاز في الاصطلاح عند المعاصرين بعدة تعريفات منها:

1- عرفه صالح بن حميد بأنه: "محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز"[4].

2- تهديد شخص أو جهة ما بكشف بعض الأسرار أو فعل أشياء تثير الرهبة بهدف تحصيل بعض الأموال أو المتع الجسدية أو غيرهما من الأمور المحرمة[5].

3- "فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص، أو جهة ممنوعة شرعًا، وعقلًا"[6].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في الفاضها تبقى متفقة في المعنى الجوهري للتعريف، واني أرى أن التعريف الثاني هو الأصح والأفضل وأقربها على مسمى الابتزاز؛ ولأنَّه أشمل لكونه جعله في الأفراد وفي الجهات؛ لأنَّ الابتزاز قد يكون في المؤسسات وحتى الحكومات كما سأبينه لاحقًا.

المبحث الثاني: أنواع الابتزاز

ينقسم الابتزاز الى أربعة اقسام وهي:

الأول: ابتزاز المالي والنفعي

وهو الأكثر انتشارًا وشيوعًا، والذي من خلاله يقوم المبتز بتحصيل أكبر قدر من الأموال أو المنافع والمكاسب طريقة الاكراه أو تهديد بعض الشخصيات المعروفة واكتساب منافع شخصية لصالح المبتز، ويقوم على تهديد الضحية بنشر معلومات شخصية محرجة أو نشر واختلاق الأكاذيب لتشويه سمعته[7].

الثاني: ابتزاز العاطفي

"هذا النوع ينطوي على استخدام مشاعر الضحية من قبل المبتز كالعلاقات الشخصية أو كلام أو موقف، للضغط على الضحية واشعاره بالخجل أو الخطأ، ويتخذ المبتز طريقة التهديد بإفشاء اسرار خاصة أو إنهاء العلاقة، ويعد هذا النوع الأكثر تأثيرًا على نفسية الضحية وصحتها"[8].

الثالث: ابتزاز الجنسي

وهذا النوع كل ضحاياها من النساء، وفيه يطلب المبتز من الفتاة إقامة علاقة جنسية محرمة معه، أو أقل من ذلك من مقدمات الفاحشة كالخلوة في مكان لوحدهم؛ أو اللمس أو التقبيل، وسواءًا كان ذلك معه أو مع غيره، ممن يريده هو لفعل تلكم الأفعال الشنيعة، ويكون ذلك بمقابل مادي يأخذه من ذلك الشخص، أو منفعة تحصل له منه[9].

"ويشمل الابتزاز الجنسي تهديد الضحية بنشر صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي إذا لم تستجب لمطالب المبتز، قد يتم الحصول على هذه المواد بطرق غير قانونية مثل القرصنة أو تسجيل الضحية دون علمها، هذا النوع من الابتزاز يمكن أن يكون مدمرًا للنفسية والمجتمع، ويؤدي إلى شعور الضحية بالخجل والعار"[10].

الابتزاز الإلكتروني

"وقد ظهر هذا النوع بعد انتشار التكنلوجيا والانترنيت، وتنوع مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا النوع يكون عند استخدام التكنولوجيا والانترنيت لتهديد الضحية، يشتمل على القرصنة، وسرقة البيانات الالكترونية، وتهديد الضحية بنشر المعلومات الخاصة على شبكة الإنترنت، ويعتبر الابتزاز الالكتروني معقدًا وذلك بسبب صعوبة إيجاد المبتزين وتتبعهم؛ لأنهم غالبًا ما يستخدمون تقنيات وبرامج تخفي هويتهم"[11].

المبحث الثالث

أسباب الابتزاز

ان للابتزاز أسباب كثيرة جداً منها ما هو متعلق بالالتزام ديني ومنه ما هو متعلق بالأسرة والمجتمع ومنه ما هو سبب اقتصادي مادي وسأذكر عدد منها لا على سبيل الحصر منها:

1- ضعف مراقبة الله والوازع الديني: فان ضعف الالتزام الديني هو من أعظم الأسباب المؤدية الى الابتزاز وأشدها؛ وذلك ان غابت عن الانسان مخافة الله -عز وجل وعدم استشعار قوله :" **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**"[12]، فان غابت عن الانسان تلك المعاني فإن ارتكاب الجرائم -منها الابتزاز- يكون سهلاً عليه، .

2- التقنيات الحديثة ودخولها المفرط في العوائل وسوء استخدامها وخصوصاً التلفاز وقنواته الفضائية وما فيها من برامج ومسلسلات وافلام تهدف الى هدم المجتمع باسم "الحب" والتضحية لأجله وتحطيم العادات والتقاليد وثوابت الدين والحياء من اجل ذلك من يعمل في هكذا أمور يدخل في قول الله عز وجل: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[13]، فالشباب عندما يرون هكذا مشاهد وهم مراهقين يحاولون تقليد مثل هذ الأفعال، وكذلك الهواتف النقالة

ومواقع التواصل الاجتماعي وما فيها من انفتاح كبير بين الناس وسقوط الكثير من الحواجز وابرزها حاجز الحشمة والحياء[14].

3- ضعف الرقابة الاسرية على افراد الاسرة وعدم متابعتهم وغياب دور الابوين والتقصير في ذلك، وترك ابناءهم يعيشون في عالم الانترنيت مواقع التواصل الاجتماعي وحرمانهم من الأجواء الاسرية ودفء الاسرة وانعدام القدوة الحسنة، وجهل الابوين بطرق التربية واساليبها، وايضاً انعدام التنبيه من الابوين على مخاطر الاستخدام الغير الصحيح للتقنية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من البرامج، وعدم والتحذير من عواقب تلك الأفعال وحرمتها وحرمة الابتزاز، فان الأبناء هم من رعية الابوين وحذر النبي -ﷺ من التفريط بتلكم الأمانة فقال: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**"[15]، فالمسؤولية تقع على كلا الابوين وليس لاحد دون آخر[16].

4- الصحبة وأثرها البليغ في تحديد سلوك الشخص وكما قيل: "الصاحب ساحب" وكذلك: "قل لي من تصاحب أقول لك من انت"، فان كان الصديق غير صالح فانه يودي بصاحبه الى المهالك، ولهذا حذر القرآن من جليس السوء قال تعالى: "**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا**"[17]، واثبت القرآن الكريم عداوة الاخلاء السوء يوم القيامة قال تعالى: "الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ"[18]، وفي هذا المعنى جاءت السنة مبينة لذلك المعنى ومثل لحسن الصحبة وسوؤها خير تمثيل في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**"[19]، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: "**المَرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنظُر أَحَدُكُمْ مَن يُخَالِل**"[20]، فهذه ادلة قاطعة في التأثير المباشر من الصحبة والأصدقاء على الانسان من خلال المخالطة أو التجربة وحب الاستطلاع[21].

5- الفراغ العاطفي الذي يمر به الشباب وضعف الاسرة في اشباع تلكم الرغبة، فان الابوين قد يحرمان أبنائهم من الود والمحبة؛ بل قد تكون المعاملة في البيت بقساوة وشدة وعدم الرحمة

فيضطر ذلك الشاب او الشابة الى البحث عنها في خارج بيته وذلك يؤدي الى ما لا تحمد عقباه[22].

6- الاختلاط بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة سواء كانت في الأسواق أو المطاعم أو في أماكن العمل المختلط كالوظائف أو الدراسة كالمدارس والجامعات.

7- المشاغل النسائية الخاصة كالصالونات النسائية أو مراكز التجميل أو مراكز المساج فهذه أماكن يكون فيها كشف لعورة المرأة اثناء التعامل معهم كعمل المساج أو استخدام أجهزة ازالة الشعر أو أجهزة العناية بالبشرة بهذه الاعمال يتطلب فيها كشف لعورة المرأة فاذا كان المكان غير موثوق يؤدي التصوير ثم الابتزاز.

8- التصوير وهذا متعلق بالفتيات أكثر مما هو عند الذكور فلو لم تقدم الفتاة على التصوير نفسها صور فاضحة وارسال تلك الصور لأي سبب كان؛ لما وقع الابتزاز ولم يجد المبتز ما يبتز به الضحية.[23]

9- الأسباب الاقتصادية ويشتمل على جانبين أساسيين:

أ- الأول: الفقر وأثره؛ فإنَّ الفقر يعد السبب الرئيسي في الكثير من الجرائم والمشاكل، لا سيما الابتزاز وبالأخص الإلكتروني منه لمحاولة استحصال الاموال منه، عبر تهديد الضحايا لاستحصال الأموال منهم أو بفضحهم، وكذلك تأخر الزواج فإنَّ أحد أسبابه الفقر فهذا يدفع بالشباب إلى تحقيق الشهوات بطرق منحرفه ومن تلك الطرق الابتزاز، والبطالة التي يولدها الفقر أيضًا تولد الجرائم إذا اضيف لها الجهل.

ب- الثاني: الترف والغنى: وهو ايضًا مشجع على الجريمة إذا لم ينضبط صاحبة بضوابط الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه قد يولد عند الشخص سلوكيات منحرفة منها الإغراءات المادية الغنى والترف، كأن يستخدم المبتز المال لحاجة الضحية وفقرها كأن يستغل الفتيات في الدعارة وغيرها من المور لحاجتهن إلى المال، وكذلك استخدام المسكرات والمخدرات[24].

المبحث الرابع: حكم الابتزاز

جاء الإسلام حافظًا للحقوق بين العباد، وحفظ كرامتهم، وقد حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا من التعدي على حقوق الغير قال تعلى: "**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"[25]، وجعل من الواجبات حفظ الضروريات الخمس وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، واكد على كل ما يحفظها ويصونها، وجعل الاعتداء على أموال الغير واعراضهم من المحرمات التي أكد على تحريمها النبي -صلى اله عليه وسلم- في حجة الوداع بقوله: "**أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ**

حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا"[26]، ولا شك أن الابتزاز يعتبر سلوك اجرامي وتعدي على الاخرين وعلى حقوقهم، وهو من الجرائم الكبيرة الغير أخلاقية واجتماعية التي قد هزت المجتمع في العصر الحديث، ولكونه من الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخرًا فلم يكن لها حكم أو عقوبة ثابتة عند الفقهاء القدامى بل قد تندرج في مسمى التعزير؛ لأنَّ التعزير يكون في كل جريمة ليس فيها حد إما ترك واجب أو وقوع في محرم، والابتزاز يشمل عدة جرائم حرمتها الشريعة الإسلامية منها:

الأولى: جريمة التجسس: وهي من المحرمات في الإسلام وتعتبر تعديًا على حقوق الاخرين وقد وردت النصوص بتحريم التجسس منها:

- قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**"[27].

وجه الدلالة: قد جاءت الآية الكريمة بتحريم التجسس بشكل صريح، والنهي عن البحث عن معايب الناس وعوراتهم، وقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية عن مجاهد قوله: "خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله"[28].

- وما جاء عن ابي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**"[29].

وجه الدلالة: فالحديث دل دلالة صريحة لا تقبل التأويل بحرمة التجسس والبحث عن عورات الناس وزلاتهم.

- وكذلك حديث ابن عمر -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**"[30]

وجه الدلالة: ففي الحديث الامر بالستر وعدم فضح الناس، وكذلك في التشديد على تتبع عورات المسلمين وان هذا الفعل هو مردود على فاعله والعقوبة الربانية بالمثل، فالإنسان يعاقب بنقيض قصده، أي: انه إذا أراد أحد ان يفضح أحد كان الفضيحة عليه اولًا وان الله فاضحه لا محالة.

- وكذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف: " أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عنهُما- لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُم يَمشُونَ شَبَّ لَهُم سِرَاجٌ فِي بَيتٍ، فَانطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَومٍ لَهُم فِيهِ أَصوَاتٌ مُرتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِي اللهُ عنه- وَأَخَذَ بِيَدِ عَبد الرَّحمَن، فَقَالَ: أَتَدرِي بَيتَ مَن هَذَا؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَد أَتَيْنَا مَا نَهَى الله عَنهُ: (**وَلَا تَجَسَّسُوا**)، فَقَد تَجَسَّسْنَا، فَانْصَرَفَ عَنهُمْ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَتَرَكَهُم"[31].

ففي هذا الأثر دلالة على حرمة التجسس، وكلك حرمة هتك الستر وعدم التنقيب على مثالب الناس وان كانوا عصاة مقيمين على معصية، ففي الأثر درسًا بليغا في هذا الجانب وفي وجوب الستر لكل الناس وعدم التجسس عليهم منها قول النبي -ﷺ-: "**وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ**"[32].

الثانية: جريمة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فإن الابتزاز يشمل إشاعة الفاحشة في المجتمع وهذ ما حرمة رب الارباب في كتابه فقال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[33]، وقال ابن الجوزي في تفسيره للآية: "أي: يحبون أن يفشو القذف بالفاحشة، وهي الزنا"[34]، وابتزاز الفتيات يدخل في هذا المعنى، وايضاً في هذا المعنى قال ابن تيمية: "وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبةً لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضاً وإما محبة للفاحشة وإرادة لها وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا فكل من أحب فعلها ذكرها"[35]، وقال ايضاً: "فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا؛ بل يكون عذابه أشد فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟"[36].

الثالثة: جريمة اكل مال الناس بالباطل، وادلة تحريمها كثرة منها:

- قوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"[37]

قال الامام القرطبي في تفسيرها: "فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه"[38]

وقوله تعلى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**"[39].

ففي الآيتين الكريمتين ذكر ربنا تعالى ذكره حرمة اخذ أموال الناس بغير حق، ويعد الابتزاز وجه شنيعاً من وجوه اخذ أموال الناس واكلها بالباطل.

- قول رسول الله -عليه صلوات ربي-: "**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"[40]

فتحريم أموال المسلمين وجعلها أموال معصومة لا تؤخذ الا بحقها، أو بطيب نفس وخاطر من معطيها وإلا فلا يحل اخذها وشددت الشريعة الإسلامية على تحريمها وجعلت ذلك التحريم مكافئ لتحريم الدماء؛ بل قدمت حرمة الأموال على الدماء لقوله -ﷺ: "**أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا**"[41]، بل وجعلت الشريعة هذا الفعل -اكل الأموال بالباطل- من كبائر الذنوب التي تودي بفاعلها الى نار جهنم -عياذًا بالله- وفيها يقول -ﷺ-: "**لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**"[42]، وجاء في رواية أخرى: "**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**"[43].

الرابعة: الرشوة

وهذه جريمة أخرى تضاف الى الجرائم التي تكون تحت مسمى الابتزاز وهي الرشوة، فالرشوة كبيرة من الكبائر وقد حرمها الله -تعالى- ورسوله الكريم -ﷺ-، وصورها عديدة ولكن الذي هو مرتبط بالابتزاز كالموظف الذي يوقف معاملات الناس ولا ينجزها ويقوم بابتزاز الناس ويشترط في إنجازها دفع مبالغ مالية له فهذا هو الابتزاز بذاته، وحرمة الرشوة مشددة لإنها تعد من الكبائر التي حرمها الله تعالى قال تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"[44]، وقال -جل وعز- في معرض ذم بني إسرائيل: "**وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**"[45]، وكذلك جاءت السنة النبوية المطهرة محرمة لهذا الفعل الشنيع؛ بل وأوجب على فاعلها وكل من اعان عليها اللعن والطرد من رحمة الله تعالى كما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث عبد الله بن عمرو -ﷺ- قال: "**لَعَن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- الراشِيَ والمُرتَشِي**"[46]، وفي رواية أخرى عن ثوبان -ﷺ- زيادة: "**والرائش**"[47]، يعني: الشخص الذي يكون واسطة بن الراشي والمرتشي.

فهذه النصوص ومجموعها لا تترك أدى مجال للشك في حرمة هذا الفعل، وشناعة هذا الجريمة، فاخذ الرشوة هو مال ليس له فيه وجه حق، وكذلك ضرره على المبتز ليس ضرراً مادياً وانما له الأثر والضرر النفسي.

الخاتمة

لقد توصلت في بحثي هذا الى عدة نتائج وتوصيات يجب الاخذ بها:

النتائج:

- إن الابتزاز هو جريمة شنيعة وظاهرة خطيرة منتشرة وتعد من الجرائم المركبة لاشتمالها على عدة جرائم في وقت واحد.
- الابتزاز جريمة تكون على صور متعددة والنتيجة واحدة منها: المالي والعاطفي والجنسي والالكتروني.
- لا يوجد حكم مستقل تحت مسمى الابتزاز في الشريعة الإسلامية ولكن حكمه تحت التعزير لأنَّه جريمة.
- عدم اقتصار ضرر الابتزاز على الجانب المادي فقط بل يتعداه الى الجانب النفسي.
- إن انتشار الابتزاز في المجتمع يمثل وجود خلل في المنظومة التربوية الأخلاقية وحتى الإعلامية للمجتمع يتوجب معالجتها.

التوصيات:

- يجب تفعيل دور المساجد والائمة والخطباء في تعزيز الوازع الديني في مجابهة الابتزاز والوقاية من هذه الجريمة وتبيين حكمها للناس.
- يجب على المجتمع التكاتف من اجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.
- ضرورة التوعية للمجتمع حول المخاطر في الافراط في استخدام التقنيات الحديثة.
- الاسرة ودورها الرقابي على الأبناء وتثقيف الابوين الى طرق تربوية وتوجيهية حديثة لتعليم ابناءهم ووقايتهم من الابتزاز واسبابه.
- على الحكومة سن تشريعات صارمة وعقوبات تردع كل مبتز من ان يقدم على مثل هذه الأفعال.
- على الجهات الحكومية المختصة ومنها الشرطة المجتمعية تقديم الدعم لضحايا هذه الجريمة.
- تكثيف الجهود الإعلامية الهادفة لفضح هذه الممارسات الخاطئة وإطلاق حملات إعلامية وبجميع أنواعها من مقروء ومكتوب ومسموع ومرئي للتنبيه على مخاطر الابتزاز.

- يجب على الباحثين الالتفات الى مثل هذه القضايا وتسخير قدراتهم للكتابة في هذا المجال للخلاص من هذه الآفة.

الهوامش:

---

(1) ينظر: "العين" للفراهيدي 353/7.
(2) "تهذيب اللغة" للهروي 121/13.
(3) "لسان العرب" 312/5.
(4) "الابتزاز المفهوم والواقع" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، (ص14).
(5) "جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر)"، خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، (ص8).
(6) "ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي"، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، (ص4).
(7) "حكم الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، د. يوسف علي حسن الداودي، (ص4).
(8) "الابتزاز المفهوم والواقع" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، (ص17).
(9) "ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي"، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، (ص4).
(10) "الابتزاز الالكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي"، د. هالة عبد المحسن شتا، (ص443).
(11) "الابتزاز المفهوم والواقع" ابن حميد، (ص18).
(12) سورة يونس: آية 61.
(13) سورة النور: آية 19.
(14) ينظر: "الابتزاز المفهوم والواقع" ابن حميد، (ص20).
(15) أخرجه: البخاري 157/3 (2409).
(16) ينظر: "الابتزاز المفهوم والواقع" ابن حميد، (ص19).
(17) سورة الفرقان: آية 27-29.
(18) سورة الزخرف: آية 71.
(19) أخرجه: البخاري 125/7 (5543)، ومسلم 2026/4 (2628).
(20) أخرجه: أحمد 142/14 (8417)، وأبو داود 204/7 (4833)
(21) ينظر: "الابتزاز" شتا (ص440).
(22) ينظر: "الابتزاز المفهوم والواقع" ابن حميد، (ص20).
(23) ينظر: " ابتزاز الفتيات" المطلق (ص10).
(24) ينظر: "الابتزاز" شتا (ص442).
(25) سورة البقرة: آية 190.
(26) أخرجه: ابن ماجه 245/4 (2057).
(27) سورة الحجرات: آية 12.
(28) "جامع البيان في تأويل القرآن" الطبري 304/22.
(29) أخرجه: البخاري 23/8 (6064)، ومسلم 1985/4 (2563).
(30) أخرجه: أبو داود 241/7 (4880)، والترمذي 554/3 (2032).
(31) أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى" 578/8 (17625).
(32) أخرجه: البخاري 168/3 (2442)، ومسلم 1996/4 (2580).

(33) سورة النور: آية 19.
(34) "زاد المسير في علم التفسير" ابن الجوزي 285/3.
(35) "مجموع الفتاوى" ابن تيمية 332/15.
(36) المصدر السابق 344/15.
(37) سورة البقرة: آية 188.
(38) " الجامع لإحكام القران" القرطبي 338/2.
(39) سورة النساء: آية 29.
(40) أخرجه: أحمد 299/34 (20625).
(41) سبق تخريجه (ص9).
(42) أخرجه: الترمذي 60/1 (614).
(43) أخرجه: البيهقي في "شعب الايمان" 504/7 (5357).
(44) سورة البقرة: آية 188.
(45) سورة المائدة: الآية 62.
(46) أخرجه: أبو داود 433/5 (3580)، والترمذي 16/3 (1337).
(47) أخرجه: أحمد 85/37 (22399).

المصادر

القران الكريم.

- "الابتزاز الالكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي"، د. هالة عبد المحسن شتا، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد الحادي والأربعون أبريل 2023م.
- "الابتزاز المفهوم والواقع" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ط.1، 1432هـ.
- "ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي"، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق.
- "تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط.1، 2001م.
- "جامع البيان في تأويل القرآن" لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.1، 1420هـ - 2000م.
- "الجامع الكبير" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور. بشار عواد معروف، دار الجيل ودار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط.2، 1998م.
- "الجامع لأحكام القرآن" (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م.
- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه " (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، دار الشعب، القاهرة - مصر، ط.1، 1407هـ – 1987هـ.

- "جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر)"، خالد محمد عبد الرؤوف عمارة مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١ م الإصدار الثاني.
- "حكم الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، د. يوسف علي حسن الداودي، مجلة جامعة كرميان، العدد 9 عام 2022.
- "زاد المسير في علم التفسير"، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط.3، 1422هـ
- "سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط.3، 1430هـ - 2009م.
- "سنن أبي داود" لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1430 هـ - 2009 م.
- "السنن الكبرى" لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.3، 1424 هـ - 2003 م.
- "شعب الإيمان" لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط.1، 1423 هـ - 2003م.
- "العين" لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان.
- "لسان العرب" لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط.3، 1414هـ
- "مجموع الفتاوى" لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط.3، 1426هـ - 2005م.
- "مسند الإمام أحمد بن حنبل" لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1421هـ - 2001م.
- " المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- " (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

Sources and references

"Electronic Blackmail: Between Criminalization and Punishment in Islamic Jurisprudence," by Dr. Hala Abdel Mohsen Shata, Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 41, April 2023.

"Blackmail: Concept and Reality," by Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid, Center for Women Researchers in cooperation with the Department of Islamic Culture at King Saud University, 1st edition, 1432 AH.

"Blackmailing Girls: Its Rulings and Punishment in Islamic Jurisprudence," by Dr. Noura bint Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq.

"Refinement of Language," by Abu Mansur Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Murab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2001.

"Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an" by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.

"Al-Jami' al-Kabir" by Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, edited by Dr. Bashar 'Awad Ma'ruf, Dar al-Jil and Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1998 CE.

"Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an" (Tafsir al-Qurtubi) by Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Hisham Samir al-Bukhari, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 CE.

"The Abridged Authentic Collection of Narrations from the Messenger of God (peace and blessings be upon him), His Sunnah, and His Life" (Sahih al-Bukhari) by Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Dar al-Sha'b, Cairo, Egypt, 1st edition, 1407 AH – 1987 CE.

"The Crime of Extortion in Islamic Jurisprudence (Past and Present)," Khalid Muhammad Abdul Raouf Amara, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahna al-Ashraf, Daqahliya, Issue 23, 2021 CE, Second Edition.

"The Ruling on Electronic Extortion (A Comparative Study between Sharia and Law)," Dr. Youssef Ali Hassan Al-Dawudi, Journal of the University of Karamian, Issue 9, 2022.

"Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir" (Provisions for the Journey in the Science of Exegesis), by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1422 AH.

"Sunan Ibn Majah" (The Sunan of Ibn Majah), by Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Ibn Majah, Majah being the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Adil Murshid, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 3rd edition, 1430 AH - 2009 CE.

"Sunan Abi Dawud" by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.

"Al-Sunan al-Kubra" by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.

"Shu'ab al-Iman" by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH - 2003 CE.

"Al-'Ayn" by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, Lebanon.

"Lisan al-'Arab" by Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.

"Majmu' al-Fatawa" by Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by Anwar al-Baz and 'Amir al-Jazzar, Dar al-Wafa', 3rd edition, 1426 AH - 2005 CE.

"Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal" by Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and 'Adil Murshid, Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1421 AH - 2001 CE.

"Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah - may God bless him and grant him peace -" (Sahih Muslim) by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon.

Blackmail as a Crime from the Perspective of Islamic Thought

Assist Lect. ali khalid hammood

Center for Strategic Studies

University of Anbar

ali.k.hmood@uoanbar.edu.iq

Keywords: blackmail, espionage, bribery, family.

Summary:

This research addresses a crime that has become increasingly prevalent in our time, especially with the proliferation of modern technology and social media: blackmail. It is considered a crime that threatens social and family security and leads to social disintegration. This research presents a number of crimes that fall under the term blackmail, the causes of blackmail, and recommendations for addressing this insidious phenomenon.